بفساد الناس واجازة ذلك السيد رضي الله تعالى عنه الذي قد امرنا باتباعه فانه احد العمرين واحد
الخلفاء رضي الله تعالى عنهم وفيه دليل على التحيل في كسب افعال الخير بكل ممكن يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم تسليما ثم لم يجدوا فلا يرجعوا الى القرعة الا عند عدم القدرة على تحصيله ومن
هنا ياخذ اهل الصوفة دليلهم في الحيلة على النفوس ومجاهدتها ومما يذكر عن بعضهم انه بقي
زمانا يحبس للنفس زي القوم حتى لبسته فلما لبسته جعل اذا ارادت ان تفعل فعلا ليس هو من فعل القوم
يقول لها البست زي القوم ثم تخالفيهم او تريد شيئا من حال اهل الدنيا فيقول لها هذا لا يليق لمن تزيا
بهذا الزي فيفضحها وشبه عندهم كثير وفيه دليل على فصاحته صلى الله عليه وسلم تسليما يوخذ
ذلك من حسن تنويعه صلى الله عليه وسلم تسليما في العبارة لما كان الاذان والصف الاول الحض عليهما وفعلهما
ولا يمكن الكثرة فيهما عبر عنهما بالقرعة ولما كان التهجير كناية عن المبادرة في الزمن ومعنى التهجير
هنا في يوم الجمعة على قول اهل الفقه ولا نعلم فيه خلافا والزمن طرف يسع القليل والكثير عبر عنه
بها بالتسابق فيجعله تسابقا وهو لا يحصل الا بالجد والاجتهاد وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله
تعالى الذي يقول ان الافضل في يوم الجمعة التهجير وفضل في تلك القرب المذكورة من بدنة الى بيضة
في الساعة الواحدة في السبق على حاله اخذ بدنة ثم الثاني بقرة ثم كذلك حتى انجز الى بيضة — في بعض نسخ
وجعل العبارة عن العتمة والصبح لما كان الغالب على الفتح منها النوم او الكسل او العجز فقال حبوا
وفيه دليل على المبادرة للعمل على النشاط والكسل يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
حبوا فان من هذا حاله فهو اعظم الكسل وفيه دليل لاهل الصوفة في اخذهم النفوس بالمجاهدة
فان هذا اعظم المجاهدات وفيه دليل على ان ما هو من شعاير الاسلام المعروفة ان الافضل فيها الاظهار
لان هذه المذكورة كلها من شعاير الاسلام المعروفة ثم نرجع للقسم الثاني من الالف واللام
في الناس ان كانت للجنس وهي محتملة فيكون فيه دليل لمن يقول ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
وهم على كفرهم لو علموا ما فيه لبادروا الى الاسلام وعملوا هذه الاعمال ولهذا احتمالات لا اشارة — لا نسخ
هنا بالتعيين او لا ونتم [illegible] على هذا الوجه من الفقه ان يستوي الكافر والعاصي والفصيح على
حد سواء الى ما

حد سواء الى ما عد الله عز وجل من الخير ويحذرون عما هنالك من الخوف لعل لم ينتفع لعله فصل الذي هنا ك
هذا انابة وفيه دليل على ان التشويه مع حصول الافضل في الدنيا او لا يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما ولو حبوا لان الحبو في الكبير تشويه لا سيما لمن له منزلة جرا ما عليه الصلاة والسلام هنا الذي لم
يراع الشهوة التشويه وفيه دليل لمن يقول ان تصلي الجمعة وان كان الطين يشوه ثيابه ووجهه لانهم
اختلفوا اذا كان الطين كثيرا يشوه ثيابه ووجهه هل يكون عذرا يجوز معه التخلف عن الجمعة على
قولين والقوة والحجة هنا لمن لم يجعله عذرا وفيه دليل على جواز الاستهام لقوله صلى الله عليه
وسلم تسليما لاستهموا وفيه دليل على ان المساجد لا يملك احد منها شيئا وفيه دليل على انه
لا يجوز له ان ياخذ من المسجد الا قدر ضرورته لانه لو كان له لاكتفى من ذلك بنبيه صلى الله عليه وسلم
تسليما هنا الا ان وقفة القرعة هو وقت بعد الحكم وتاخير البيان عند الحاجة اليه لا يجوز لكونه صلى الله
عليه وسلم تسليما امرنا بالقرعة ولم يجد شيئا دل على انه ليس ان يقترع الا اذا لم يجد ما يجعله وغيره
وان ما قضى عن قدر ما يحتاج هو اليه فلا بد ان تحت القرعة وقد جاء هذا المعنى في حديث اخر
متواعد عليه وفيه دليل على ان المسابقة تكون حسا ومعنى فهنا تكون معنى لا حسا فان
المسابقة على الاقدام حسا تقتضي الجري والسعي عنه والجري هنا والسعي عنه ممنوع ان من حديث
اخر بقوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم
تمشون وعليكم بالسكينة والوقار فلم يبق هنا الا ان تكون معنى وهي الشغل بمراقبة الوقت وهنا
بحث وهو انه صلى الله عليه وسلم تسليما جعل العتمة والصبح على حد سواء وقد قال صلى الله عليه
وسلم تسليما من شاهد العتمة في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن شاهد الصبح فكانما
قام ليلة فالجواب عن هذا انه لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم تسليما جمعهما في حث
المبادرة اليهما على حد سواء ان يكونا في الاجر على حد سواء وانما سوى صلى الله عليه وسلم
بينهما لعظم ما بينهما وبين غيرهما من الصلوات كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما بيننا وبين
المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما لان المشاهد ان اذا كانا عدلين يلزم [illegible]

Copyright © King Saud University